لعدم محله ولو قال اكثرها عليه ومثل نصفه فذلك ثلثة ارباع وادنى زيادة ولو قال ضعوا اي
نجم شاء وضعوا ما يختار ولو قال ضعوا نجما تخير الوارث ولو قال ضعوا اكثر نجومه وضعوا
عنه اكثرها ولو قال ضعوا اكثر نجومه احتمل الزايد على النصف منها واحد اكثرها قدرا ولو
تساوت قدرا صرف الى الاول ولو قال ضعوا اوسط نجومه وكان فيها اوسط واحد تعين مثل
ان يتساوى قدرا واجلا وعددها مفرد كالثلثة والخمسة والسبعة فالثاني والثالث
والرابع اوساط ولو كانت ازواجا واختلف المقدار كالمائة والمائتين والثلثمائة فالمائتان
وسط ولو تساوى القدر واختلف الاجل مثل ان يكون النجوم اثنان كل واحد الى شهر
وواحد الى شهرين وواحد الى ثلثة اشهر تعين ما هو الى شهرين ولو اتفقت الثلثة
في واحد تعين ولو كان لها وسط قدرا واجلا وعددا مختلفة فيه فالاختيار الى الورثة
في التعيين ولو ادعى المكاتب ارادة شيء منها حلف الورثة على نفي العلم وعينوا ما ارادوا
ومتى كان العدد وترا فاوسطه واحد وان كان شفعا كاربعة او ستة فاوسطه
اثنان ويصح تدبير المكاتب فان عجز وفسخت الكتابة بقي التدبير وان ادى عتق وبطل
التدبير وان مات السيد قبل ادائه وعجزه عتق بالتدبير ان حمله الثلث وان لم يخرج
من الثلث عتق منه بقدر الثلث وسقط من الكتابة بقدر ما عتق منه وما في يده له ولو
اوصى بعتقه عند العجز فادعاه قبل حلول النجم لم يعتق لانه لم يجب عليه شيء يعجز عنه فان حل
حلف اذا لم يعلم في يده مال ان ادعوه واذا اعتق كان ما في يده له ان لم تكن كتابته فسخت
لان العجز لا يفسخ الكتابة بل يستحق به وللورثة عتق المكاتب من غير وصية لكونه لهم وولاؤه
لهم ولو اعتقه الموصى له بمال الكتابة لم يعتق ولو ابراه من المال عتق ولو عجز فاسترقه
الوارث كان ما قبضه الموصى له من المال له والتعجيز الى الورثة لان الحق يثبت
لهم بتعجيزهم ويصير عبدا لهم ويحتمل الموصى له لتسلطه على العتق بالابراء ولانه
حق له فله التعجيز ولو اوصى بالمال للمساكين ونصب قيما لقبضه فسلمه اليه عتق

وان سلمه الى المساكين او الى الورثة لم يعتق ولم يبرأ لان التعيين الى الوصي وان
وصى بدفع المال الى غرمائه تعين القضاء منه اما لو كان قد اوصى بقضاء ديونه مطلقا كان
على المكاتب ان يجمع بين الورثة والقيم بالقضاء ويدفعه اليهم بحضرته لان المال للورثة
ولهم التخيير في جهات القضاء وللقيم بالقضاء حق فيه لان له منعهم من التصرف في
التركة قبل القضاء. **المطلب السادس** في حكم الحمل لا يدخل الولد في كتابة امه ولو حملت
بمملوك بعد الكتابة فحكمه حكمها يعتق بعتقها مشروطة كانت او مطلقة ولو
اعتق من المطلقة بعضها انعتق من الولد بقدره ولا يكون مكاتبا وان اعتق
بعتقها لان الكتابة عقد معاوضة ولو تزوجت بحر كان اولادها احرارا ولو
حملت من مولاها تحررت من نصيب ولدها ولو بقي شيء من مال الكتابة بعد
موت المولى فان عجز سعت في الباقي ولو لم يكن ولد فالكتابة بحالها وللمولى عتق ولد
المكاتبة وفيه اشكال ينشأ من منع الاستعانة بكسبه عند الاشراف على العجز واذا
اتت بولد من زنا او مملوك فهو موقوف على ما بيناه فان قتل فعلى قاتله قيمته لامه
تستعين به واما كسبه وارش جنايته فانه موقوف فان عتق فله وان رق فلسيده ولو
اشرفت امه على العجز وهم المولى بالفسخ كان لها الاستعانة به ولو مات الولد قبل العتق امه
واسترقاقها فماله لامه ونفقته من كسبه فان قصر فالكمال على المولى لانه لو رق كان له
وفيه نظر ولو كان الولد انثى فليس للمولى وطؤها فان وطئ للشبهة فعليه المهر لامه فان
حملت صارت ام ولد فان اعتقت الام عتقت والا جعلت من نصيب ولدها عند موت مولاها
ولو اتت بولد وادعت تاخره عن الكتابة قدم قول السيد مع اليمين ولو اختلف السيد
والمكاتب في ولد فقال كل منهما انه ملكه فان تزوج المكاتب امة سيده ثم اشتراها فنزول
النكاح فاتت به حين الزوجية للسيد وبعدها له فيقدم هنا قول المكاتب لثبوت
يده عليه والمكاتبة وان كانت يدها على الولد الا انها لا تدعي الملك بل الايقاف و

منعها م

عليها م

Copyright © King Saud University